مذهبي الكتاب والسنة لا يستحق العزل وخصوصا اذا قصد به ان مذهب
امامه الذي هو مقلده من الكتاب والسنة لان اخذ المذاهب الاربعة
من الكتاب والسنة وكلهم من رسول الله ملتمس رضوان الله عليهم واما
ان اراد الاجتهاد فدونه خرط القتاد قال العلامة قاسم تلميذ المحقق
الكمال ابن الهمام في الكلام على الاجتهاد قال في الكفاية ومختارات النوازل
هو ان يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها ويكون مصيبا في القياس عالما بالعرف فالحاصل ان يعلم
اقسام الكتاب والسنة من عباراتها واشاراتها ودلالتها واقتضائها
وباقي الاقسام وناسخها ومنسوخها ومناط احكامها مع العلم
بكيفية اتصال السنن واحوال الموصلين والمسائل المجمع عليها لئلا يقع
القياس في مقابلة الاجماع واقوال الصحابة لانه قد يقدم قول الصحابي
على القياس ولا يقيس في معارضته وشروط القياس وعرف الناس
فمن اتفق هذه الجملة فهو من اهل الاجتهاد اهـ قال العلامة المذكور
ومنذ دهر طويل قد طوي بساطه والامر كما قال فما سلم بعد الائمة
الابطال لفحول الرجال فضلا عن اهل هذا الزمان الذي عم فيه الجهل
وقل العرفان فعلينا اتباع ما رجحه ائمتنا وتقليدهم فمن قلدهم فقد سلم
ونجا من الهلكة بيقين والله سبحانه ولي التوفيق الهادي لاقوم طريق
سئل في مسئلتين اولهما مسلم مقيم في الهند يجوز له اخذ الربا
من الكفار المقيمين فيه لكونه دار الحرب ام لا وفي صورة عدم الجواز ما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين المسلم والكافر الحربي رواه صاحب
الهداية وثانيهما مسلم قررته الانكليز لفصل مقدمات الرعايا من المسلمين
والهنود على حسب تنظيماتهم وقوانينهم التي اكثرها مخالف للشريعة
المحمدية وقرر له وظيفة معتدا بها في كل شهر يجوز له ان يفصل بحسب
تلك التنظيمات والقوانين ويحل له اخذ تلك الوظيفة منهم ام لا يجوز
ذلك ولا يحل ذلك الاخذ افتونا اجاب لا يجوز اخذ الربا من الكفار

على تعريف المجتهد

المقيمين

المقيمين فيه لان اقطار الهند التي كان سلاطين الاسلام متسلطين
عليها في الزمن الماضي ثم زالت عنهم سلطنتهم ليست بدار الحرب
على قول الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز لمسلم
مقيم فيها اخذ الربا من الكفار المقيمين واما الحديث الذي رواه صاحب
الهداية مع كونه غريبا لا ينافي ما قلنا لانه في حق المسلم والكافر الحربي
وقد علمت ان الكفار المقيمين بتلك الاقطار ليسوا بحربيين ولا يجوز لذلك
الرجل اخذ وظيفة فصل مقدمات الرعايا على حسب القوانين المخالفة
للشريعة المحمدية بل ان استحل هذا الامر فهو كافر والا ففاسق كيف
وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال البيضاوي في تفسيره
ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به منكرا له فاولئك هم الكافرون
لاستهانتهم به وتمردهم بان حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله الظالمون
والفاسقون فكفرهم لانكاره وفسقهم بالخروج عنه وظلمهم
بالحكم على خلافه انتهى والله اعلم سئل في رجل حنفي المذهب
يريد التقليد بالشافعي في مسئلة الجنس لحاجة في تقليده تلك المسئلة
فهل يجوز له التقليد مع شروطه ام لا واذا جاز التقليد فهل له الرجوع
الى مذهبه فورا بعد قضاء حاجته الذي قلد الشافعي فيها لاجلها
او يستمر على التقليد افتونا اجاب سئل العلامة المحقق الشيخ
طاهر سنبل بما نصه فيما اذا وقع من الحنفي لفظ من الالفاظ التي يقع
بها الطلاق بائنا على مذهبه ولا يقع على مذهب الامام الشافعي
فهل يباح له ان يقلد مذهب الامام الشافعي في تلك المسئلة
ويعاشر زوجته ام لا جوابه نعم له ذلك الا اذا سبق منه العمل
في نظير هذه المسئلة على رأي امامه كما في اجابة السائلين في كتاب
الصلاة قلت لكن في التحرير لابن الهمام ان هذا فيمن قلد مجتهدا
ولم يلتزم مذهبا معينا ثم ذكر بعد ذلك ما لو التزم مذهبا معينا

Copyright © King Saud University